الحرية في الاعلام بين المعايير المهنية والضوابط القانونية ،البث الفضائي العربي نموذجا

بقلم/:أحمد جبار أستاذ مؤقت بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

العربي بوعمامة أستاذ محاضر قسم "أ"جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم

ملخص

شكلت نهاية القرن العشرين مساحة مهمة لإنفجار الفضاء السمعي البصري عبر العالم ، مما وضع الدول العربية بين خياري الإنسياق أو الإنكفاء على الذات ،حيث مهدت التقنية إلى تموقع مايزيد عن 1294 قناة ناطقة باللغة العربية تستخدم نظام البث المفتوح بنسبة 80 بالمائة. ويعود سبب إنتشار هذا الكم الهائل من الفضائيات إلى عدة عوامل من بينها ،إنخفاض تكاليف التجهيز وشراء مساحة البث عبر السواتل إلى جانب الحركية والنشاط الإقتصادي الذي ميز المنطقة العربية الأمر الذي إنعكس إيجابا على الوضعية المالية لكثير من الفضائيات العربية التي تتمون من عائدات الإشهار ، كما عجلت الظروف الداخلية والضغوط الخارجية في فتح مجال السمعي البصري لتمكين الجماهير من التعبير عن آراءها بحرية دون قيد أو شرط وإصلاح وسائل الإعلام وتحريرها من ملكية الدولة وسيطرتها 2.الأثر البالغ في الإنتقال من مستوى بث محدود إلى بث كوني ومن ملكية عمومية مطلقة إلى ملكية خاصة، فكيف انعكس كل ذلك على الممارسة الإعلامية وهل تأسست تبعا لذلك منظومة للمعايير المهنية و الأخلاقية والضوابط القانونية الكفيلة بحماية الفضاء العمومي في شقه السمعي البصري ؟

كلمات مفتاحية : الفضائيات ،الحرية الإعلامية ،الضوابط المهنية ،الضوابط القانونية ،الجمهور .

RESUME

L'explosion de l'espace audio-visuel ayant marqué la fin du 20ème siècle dans le monde a mis les pays arabes face à deux alternatives : se recroqueviller sur soi-même ou suivre ce « raz de marée ».

Pas moins de 1224 chaînes recourant à 80 % au système de diffusion ininterrompu ont ainsi vu le jour dans le monde arabe à la faveur des nouvelles technologies de diffusion.

Plusieurs facteurs sont susceptibles d'expliquer le nombre élevé de ces chaines satellitaires dont la faiblesse des charges de l'équipement, l'achat de l'espace de diffusion à travers les satellites ainsi que la densité de l'activité économique ayant caractérisé la région arabe, ce dernier point se répercutant positivement sur la situation financière de nombre de chaîne satellitaires dont le financement provient, essentiellement, des revenus publicitaires.

Par ailleurs, la situation interne des payas en question ajoutée aux pressions étrangères a conduit à l'ouverture du champ audio-visuel, offrant au public l'opportunité d'exprimer librement ses opinions, sans contraintes ni conditions.

Cet état de fait a également conduit à la réforme des moyens d'information et à leur libération de l'emprise de l'Etat.

En outre, le passage d'une diffusion limitée à une diffusion planétaire et d'une propriété publique absolue à une propriété

privé constituent autant d'éléments qui ont assurément chamboulé bien des données.

Dès lors, comment cette situation s'est-elle répercuté sur la pratique de l'information et est-ce que cela a-t-il conduit à la naissance d'un système englobant des critères professionnels, déontologiques et de de commandes juridiques à même de protéger l'espace public dans son volet audio-visuel ?

Mots clés : chaînes satellitaires, liberté d'informer, commandes professionnelles, commandes juridiques, public.

مقدمة

إن الإشكال المطروح حاليا ليس في عدد القنوات التي تسبح في الفضاء العمومي العربي التي ناهزت 1294 قناة ،بقدر ماتسبب الأداء الاعلامي في إستفزاز مشاعر الجمهور بأخبار وصور عنيفة على مدار الساعة ،وزيادة في الشحن العاطفي وتنمية الشعور الطائفي و القبلي ،ونبش في الماضي بهدف زعزعة إستقرار شعوب المنطقة ،والإساءة إلى رموزها ونفخ أو إستصغار لإحدى المقومات التي تعد صمام أمان ووحدة أبناءها ،ويرى المتتبعون للنشاط العام للفضائيات العربية ،أنها تعيش أزمة أخلاقية على ضوء إنعدام هيئة متابعة وإشراف وتنسيق تتولى توجيه وإعذار وضبط الممارسة الإعلامية برمتها رغم بعض محاولات بناء هذا الهيكل الذي تعثر في بدايته سنوضحها في البحث ،لأسباب يراه البعض أنها مقيدة لحرية التعبير ،فيما يراه البعض أنها لاتخرج عن الاطار السياسي –الاستراتجي لبعض الدول التي تبنت المشروع .

المطلب الأول: الإعلام بين الحرية و المسؤولية الإجتماعية :

تعد أخلاقيات الإعلام أساس العمل الإعلامي بل جوهره ،تضع الصحفيين والقائمين على أداء الرسالة الإعلامية على مسار السكة

الصحيحة تراعي مقتضيات الفرد وحاجات المجتمع بفعل نشر الأخبار والحقائق بوعي وصدق بعيد عن الإثارة المزيفة التي تفكك كيان المجتمع وتدمره من أجل تحقيق عائد أو مكسب مادي أو فرض موقف ما دون مراعاة لضوابط الأخلاقية التي يكون فيها ضمير الإعلامي مصدر ومنبع تحرير وتوجيه وتحقيق أهداف ونبل الرسالة الإعلامية ،ينبغي توفر ثلاثة عوامل أساسية:

1-الحرية :

الحرية حق طبيعي للإنسان ،يستشعر بوجوده والتعبير عن ذاته وكيانه ،لكن هذا المبدأ تعرض بفعل تداخل قوى خارجية للقهر و السلب ،فيما تتشابك أحيانا مع حريات الأخرين لذا قيل عندما تنتهي حريتك تبدأ حرية الآخرين عموما ،فالحرية ليست مطلقة بل مرتبطة بالمسؤولية لخدمة الأهداف الكبرى للمجتمع و الحفاظ عليه من الإنتهاكات الفردية .

فالحرية ليست عين الفعل، بل هي المكنة المتوافرة للمكلف التي تسبق الفعل، حيث تجعله قادرا على الفعل أو الترك بدرجة سواء، فهي وصف لإرادة المكلف، عندما تكون خالية من القيد أو الإكراه، والذي يدفعه باتجاه الفعل أو عدم الفعل.3 وعليه فان الحرية مكنة للتفكير والإبداع والنقاش البناء ،تساهم الصحافة على ترسيخه وأداة قوية لمكافحة ومتابعة كافة أشكال الظلم و الفساد . ، بل ركناً من أهم أركان العملية الديمقراطية. 4 وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول دورة لها عبر قرارها رقم 59 الصادر في ديسمبر على أن حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها .5

لقد اختلفت الآراء حول مفهوم حرية الصحافة، ففي القرن التاسع عشر، كان اللورد" توماس ماكولي

يرى أن حرية الصحافة تعني الحق في أن تنشر ما تريده، وأن " حمايتها ضد أية مسؤولية عن هذا العمل، فيما عدا المنشورات الإلحادية والفاحشة، أو التي تتضمن فضائحاً أو قذفاً، وكذلك المنشورات الزائفة، أو التي تضر بسمعة الإنسان ومصالحه 6. و أورد المعهد الدولي للصحافة "بزيوريخ - " تبعا لتعريفه لحرية الصحافة- التي تعد سلطة بلا مسؤولية.7 جملة من العناصر يلخصها "محمد سعد إبراهيم على النحو التالي 8: حرية إستقاء الأخبار - .حرية نقل الأخبار - .حرية إصدار الصحف - .حرية التعبير عن وجهات النظر.

2-القانون :

يطلق عليه أحيانا عبارة قانون أدبي أو قانون الشرف أو المنهج السلوكي أو حتى ميثاق الصحفيين أو قواعد السلوك الحسن أو المرشد في الإنضباط المهني أو المرجع الإنضباطي أو إعلان مبادئ ،وقد إستنكف الفرنسيون عن تداول مصطلح قانون ، بسبب وجود مصطلح قانون العقوبات والقانون المدني ،ويفضلون عبارة "ميثاق "في حين تعني هذه العبارة أصلا لائحة حقوق وليس بواجبات. 9

يعتبر إذن القانون أداة لضبط الممارسة الإعلامية لأن إيقاع الحرية فضفاض ،يمكن إستغلالها لأغراض شخصية أو سياسية وغيرها على حساب أطراف أخرى أو أهداف مجتمعية ،وقد تجاوزت بعض الممارسات الإعلامية حدود اللياقة المهنية و الأخلاق في تغطية بعض الأحداث التي حرفت عن سياقها العام وموورست عليها التضليل و التعتيم وتزييف الحقائق ، كما أن القانون يلجم تهور بعض الإعلاميين اللذين ينساقون وراء التشهير والقذف والشتم بدعوى حرية التعبير والصحافة

.فالإلتزامات القانونية ما" يفرضها القانون على الصحفيين ويعاقبهم جنائيا في حالة مخالفتها".10 مع مسؤولية متابعة مؤلفيها مدنياً وجنائيا.11 وعليه فان القانون لايمكن بأي حال من الأحوال أن يكون مطية للتدخل وتضييق هامش الحرية بقدر ما يكون عين الرقيب لتجاوزات معزولة يرفضها المنطق و العقل و الأخلاق ،فالصحافة بدون حرية لامعنى لها ،والممارسة بدون قيود مضبوطة مآلها الفوضى والزوال.

3-الأخلاق الإعلامية :

يمكن تعريف الأخلاق الصحفية على أنها ذلك الفرع من الفلسفة الذي تساعد الصحفيين في تحديد الصحيح الذي يجب أن يفعلوه، وهي من ناحية ما تعد فلسفة أخلاقية أو علوم معيارية السلوك ذات نهج يمكن أن يوصف بأنه أفعال إرادية، والأخلاق الصحفية ينبغي أن توضح الخطوط الإرشادية والقواعد المعيارية والقوانين والمبادئ التي تقود الصحفي 12. لاترغمه على إتخاذ قرارات و تبني مواقف غير صائبة والعمل على نقل الأخبار بمهنية عالية والتجرد من الذاتية قدر المستطاع نحو الموضوعية التي هي معين الممارسة الإعلامية ،وعدم الخلط بين الشأن العام والتعدي على خصوصية الأفراد ،وكلما كان إتجاه الأسرة الإعلامية نحو التمسك بمزيد من المعايير الإخلاقية و الدفاع عنها ،إكتسبت ثقة ومصداقية وإحترام الجمهور . وتنصب معايير الأخلاقيات في الغالب على أربعة قيم رئيسية متداخلة تشمل :قول الحقيقة ،والإلتزام بالعدالة ،والحرية التضامنية أي الشعور بالمسؤولية تجاه الأخر وإحترام الكرامة الإنسانية.13

وعليه يجد الصحفي نفسه أمام تساؤل هو أي من المقاييس الثلاثة الأخلاقية يمكن أن يطبقها في تعامله مع القضايا الإخبارية التي تواجهه ، هل هو مقياس المهني للصحافي أم المقياس الإنساني أم مقياس بصفته

مواطن له علاقاته بالناس و إرتباطه بالمجتمع وتجمعه علاقات إجتماعية و إنسانية وخصوصيات أيضا لأن الأخلاقيات المهنية تتعلق بسلوك الشخص وتصرفه وممارسته عندما يقوم بتنفيذ عمله المهني .14 ، لذا يجب على الصحفيين ممارسة أخلاقيات سليمة ، يجيب جين فوريمان ،يمكن إستخلاص جوهرها إلى فئتين كبيرتين الأولى أخلاقية والأخرى عملية ،فالحافز الأخلاقي ينبغي على الصحفيين أن يتحلوا بالأخلاق لأنهم مثلهم كمثل معظم البشر الآخرين ،يريدون أن يروا أنفسهم على النحو اللائق و الصادق ،فمن الطبيعي أن نألف تعزيز إحترام الذات ،ناهيك عن إحترام الآخرين،وبقدر ما يحلو لهم الحصول على خبر جيد نجد الصحفيين لايريدون أن يكونوا معروفين باستغلال وجود شخص في هذه العملية .أما الحافز العملي على المدى الطويل تعزز الصحافة الأخلاقية مصداقية المؤسسة الصحفية وبتالي قبولها من قبل الجمهور.15،هذا العمل يترجم إلى نجاح تجاري ، إن عملية النشر وبث الأخبار مهما كانت طبيعتها لاتتحمل مسؤوليته المؤسسة الإعلامية أو الصحفي من الناحية القانونية فقط ، بقدر مايترتب عليه أثر أخلاقي .16 ، فالأخلاق الإعلامية منبعها الضمير والوجدان النقي الذي يستحسن من الخير ما يستحسن تلقائيا ويستهجن من الشر ما يستهجن بالفطرة .17 وتشير الأبحاث و الدراسات الإعلامية أن الحديث عن الإنضباط المهني واجه في سنوات الأولى حملة شرسة وإنتقادات لاذعة من بعض الإعلاميين في الدول المتقدمة التي تتبنى التوجه الليبرالي من جهة و بصمت مستهجن أو بإجابة غاضبة ،فهم يجسدون إهتمامهم اليوم حسب جان كلود برتراند بنشر كتب وإفتتاحيات ومقالات صحفية وأعداد خاصة من مجالات مهنية وفي برامج إذاعية وتلفزيونية وفي منتديات وورشات عمل ،وضمن لجان دراسية وإستطلاعات للرأي. 18 ولعل من بين الأسباب الرئيسية التي دفعتهم لتبني والحرص على الإنضباط المهني :

-التقدم التقني و حصر الملكية وإزدياد الهدف التجاري .

-خلط بين الإعلام و الدعاية .

-الإنتهاكات وتجاوزات *19 للحياة الخاصة .

-التهديد بالتضييق على حرية الصحافة .

بناءا على هذه الأسس الثلاث التي تعد ركائز مهمة للصحافة - الحرية والقانون و الأخلاق الإعلامية - التي لا يمكن فصل واحدة عن الأخرى لإعتبارات متعددة لأن الحرية أساس إبداع وتفوق الرسالة الإعلامية ووصولها بدون عقبات وحواجز للمتلقي _الجمهور ،وبدون ضابط قانوني للممارسة الإعلامية تسود الفوضى وتضيع الحقوق ،ويشكل مالك الوسيلة الإعلامية بذلك مركز قوة وسيطرة وتهديد للغير ومن دون أخلاق ينتج عن ذلك صحافة فاسدة تعيش في مرتع الإبتزاز والإبتذال وبتالي وجب التكامل بين العناصر المذكورة لتحقيق الأهداف المجتمعية .

المطلب الثاني : البث الفضائي العربي بين الضوابط القانونية والمضامين الإعلامية .

ساهمت الفضائيات العربية في تخطي الحدود الإقليمية لمنطقة البث ،وكسر حاجز الرقابة التقليدية المفروضة على وسائل الإعلام،وبات من السهل ركوب السموات المفتوحة بأبخس الأثمان نظرا للمنافسة القائمة بين المؤسسات المالكة و المسيرة للأقمار الصناعية التي تنشد كراء إشارات البث ،وتقديم أحسن الخدمات في مجال الصوت والصورة ،ويمكن أن نحددها في شكلين من حيث التقنيات المعتمدة وتراخيص البث و مضمون المادة الإعلامية المقدمة :

أ- إشكالية تراخيص وتنظيم البث :

تشير المعطيات الإحصائية أن العالم العربي يتجه نحو التسلق إلى الأقمار الصناعية مستفيدا من الأوضاع الإجتماعية و السياسية التي شهدتها عدة بلدان عربية بإسم الحراك الشعبي في غضون 2011 ، الأمر الذي فرض على الأنظمة الحاكمة من الإنفتاح الجزئي ،وتمكين الإعلاميين وأصحاب رؤوس الأموال والأطياف السياسية وغيرها من إنشاء قنوات تبث برامجها سواء بتراخيص قانونية أو عن طريق مكاتب معتمدة تبث عبر منصات خارجية دون خضوعها للقانون ،كما يجد أغلب المندوبين الصحفيين لمختلف الفضائيات العربية في وضعية غير قانونية ،ينشطون بدون تراخيص قانونية أو تسحب منهم في حالات عدم توافق وإنسجام رؤى مع مقاصد الدول و الحكومات التي ترى بأن نشاطها يضر بمصالح العليا للوطن فيما يراه المندوب الصحفي ضغوطا تمارس من أجل ثنيهم على ممارسة مهنتهم بكل حرية ،فيما تواجه عديد المحطات ضغوطا وقيود داخلية على ضوء إنعدم تشريعات خاصة بقانون السمعي بصري يؤطر المهنة أو تجده معطل لأسباب سياسية ومهنية .

و يعد لبنان أول بلد عربي بادر إلى تنظيم قطاع البث الخاص من خلال سن قانون المرئي والمسموع سنة 1991، بيد أن الشروع في مجال تطبيق نصوصه في الميدان بدأت خلال سنة 1996 مما أثار ردود فعل سياسية ومهنية خاصة بأحكام القانون الذي يتجاهل الظروف الإقتصادية للبث ولا تأخذ بعين الإعتبار السوق الإعلانية اللبنانية إلى جانب الجدل حول صلاحيات الواسعة التي حظي بها وزير الاعلام خصوصا بعد غلق قناة (أ م تي في) سنة 2002 ،وبناءا على ذلك ظهرت تناقضات فادحة ،مما دفع الصحافيون ومالكو وسائل الإعلام وبعض السياسيين بالمطالبة بقانون جديد للإعلام.20 ، مع الإستمرار بالإمتناع عن تطبيق القانون الأصل، ليوقع لبنان سنة 2008 على وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي بالمنطقة العربية. 21

وبالمغرب لحد الآن لا توجد مدونة قانونية خاصة بالإعلام تنظمه من حيث الأسس والمبادئ والأهداف التي تحكمه، ومحتوياته ومجال عمله، ووسائل وقنوات تصريفه، والجزاءات التي تحمي مشمولاته وآليات تصريفه. وما يوجد حاليا هو عبارة عن نصوص قانونية متفرقة تحكم بعض وسائل الإعلام على مستوى الهيكلة والاختصاص والتسيير الإداري والجزاءات المترتبة عن مخالفة النصوص المتعلقة بالصحافة.22

تعد الحالة الجزائرية نموذجا عن الإنفتاح الكبير الذي شهده قطاع السمعي البصري ،بظهور أزيد من 60 قناة معنية من بينها 5 قنوات فقط معتمدة بصفة نظامية وباقي القنوات تنشط بشكل غير رسمي ،وقد نبه الوزير الأول عبد المالك سلال إلى أن الإجراءات التي ستتخذها الدولة لاتعني التراجع عن فتح قطاع السمعي البصري بل هو تنظيم نشاط مثلما هو الشأن في كل دول العالم . 23 ، ينبغي أن تنتهي الحالة السائدة .24 ، لأن القنوات الخاصة إرتكبت تجاوزات كثيرة صنفت ضمن خانة "التربص و الديمقراطية" ،وهذه الاستراحة ستنتهي مع إصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بقانون السمعي بصري لوضع حد للفوضى العارمة ، التي ولدت العنف ومست بالمشاعر .25 ، هذه الحالة تعرفها عديد البلدان العربية خاصة التي تشهد بؤر توتر وصراعات حادة كالعراق ،ليبيا ،اليمن ،مصر ، وبدرجات أقل تونس والمغرب ودول الخليج العربي، بفعل هشاشة الأنظمة من جهة وتغيير الناجم على مستوى التكنولوجيات القديمة في البث و الإستقبال التي تجاوزها الزمن ،كما أن البث الفضائي بمكوناته التكنولوجية الحالية يصعب مراقبته وتقييده بقوانين وتشريعات داخلية ما لم تتوحد الجهود والإرادة بين مختلف الدول ،عكس وسائل الإعلام التقليدية كالصحافة المكتوبة التي يسهل مراقبتها وإخضاعها لمنظومة القوانين التي تسيرها ،وعليه بات من الضروري

بعث هيئات ذات تنسيق عالي بين الدول وصياغة قوانين ومواثيق شرف مشتركة للحفاظ على الحرية و على كرامة الإنسان وتماسك المجتمعات من أي إنحراف إعلامي.

ب-إشكالية في المضمون الإخباري:

يرى الكثير من الخبراء أن وسائل الإعلام تلعب دورا لا يستهان به في تغذية أو دعم أو ظهور العنف والإرهاب و زرع الفتن وإثارتها.26 وطرح الخلافات وبث الأخبار السلبية على مدار الساعة ،لدرجة فقد المتلقي للمضامين الاعلامية خاصية التأثير لتعوده على المناظر القاسية.27

ويواجه العراق عقب سقوط النظام صدام حسين على سبيل المثال لا الحصر حسب نشرية الراصد الإعلامي ، مهمة كبيرة في تفكيك خطاب إعلامي لا يزال يخلط بين الخبر والرأي ولا يفرق بين الشائعة والمعلومة الصحيحة ولا يحسب حسابا لتبعات التحريض ومضار بث وترويج صور العنف، خاصة في ظل ظروف الراهنة. 28 حيث سجلت في الفترة الممتدة مابين 1 ديسمبر 2010-31 ماي 2011 ،وعددها 15 قناة كانت ضمن دائرة الرصد الإعلامي من بينها عدد القنوات المرئية التي لم تلاحظ فيها أية خروقات للائحة ونظم البث الإعلامي خلال فترة الرصد 4 قنوات هي : العراقية - الفرات - بلادي – الحرية . أما عدد القنوات المرئية التي لوحظت فيها خروقات للائحة قواعد ونظم البث الإعلامي .11 قناة وهي : السلام - البابلية - آفاق – الشرقية - البغدادية - الديار - بغداد - السومرية - المسار - الفيحاء - الاتجاه ، وتتمثل طبيعة الخروقات في نقل مشاهد العنف والتحريض على الكراهية والتفرقة و اللاتسامح الإثني أو الديني أو ما يعكسانه في الإعلام المرئي والمسموع وتدرك الهيئة بأن منع مثل هذه الممارسات ضروري لما فيه مصلحة الشعب العراقي. وتشير النشرية أننا لا نريد لإعلامنا

العراقي، بأي حال من الأحوال ولأي سبب كان، أن يكف عن إستخدام هامش الحرية المتاح بقدر ما نريد أن تمارس هذه الحرية على قاعدة مهنية صلبة تحترم المعايير الأخلاقية وشروط اللياقة وإحترام الآخر وعدم الترويج للعنف أو إذكاء المشاعر العنصرية والطائفية .وهي ضوابط حميدة تلتزم بها أرقى مؤسسات الإعلام الحر في العالم.

ويرى الباحث عبد الهادي محفوظ واقع الإعلام المرئي والمسموع في لبنان في ظل القانون المرئي والمسموع على النحو التالي : 29

-تتضمن في أحايين كثيرة مقدمات الأخبار التشهير بالعديد من الشخصيات والمقامات والأحزاب وهي

أقرب إلى التوصيات، وهذا مخالف لأخلاقيات التي تشدد على الموضوعية .فما يميز الإعلام

المرئي عن المكتوب أنه يستخدم الفضاء وهو ملك عام لا يجوز أن يوضع في تصرف المؤسسة

السياسية أو حساباتها.

-الإساءة إلى دول مجاورة.

-عبارات نابية وعنصرية تنطوي على التحريض الطائفي.

-وضع هواء المؤسسات الإعلامية السياسي في معظم مساحته بتصرف إتجاهات وتيارات سياسية دون سواها.

-التمييز بين المناطق اللبنانية في التغطية الإخبارية.

-تحول المؤسسات الإعلامية إلى مواقع طائفية وسياسية.

المطلب الثالث :وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي العربي .. بين جدل مهني ،سياسي أم قانوني .

على ضوء تزايد شكاوى والإنتقادات لأداء الفضائيات في تناولها للأخبار التي تتسم بالقسوة و العنف و التحريض إلا أن التحرك العربي لضبط الممارسة الإعلامية وفق ما هو منتهج عبر عديد البلدان في العالم على غرار الوثيقة الأوروبية ، لازال هزيلا يواجه عدة تحديات لتبني وثيقة إطار مشتركة تسعى لتنظيم قطاع السمعي بصري في الفضاء العربي على مستوى البث والمضمون .

تبنت أغلب الدول العربية بتاريخ 12 فيفري 2008 وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي ، بتأييد 21 وزير إعلام لدول أعضاء في جامعة الدول العربية مع إعتراض دولة قطر وتتضمن وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي بالمنطقة العربية 12 بندا ،جاء في ديباجة لتعزيز مقاصد العمل العربي المشترك التي إحتواها" ميثاق جامعة الدول العربية " باعتباره الوثيقة الأساس المعبرة عن الإرادة الجماعية العربية وخاصة منها ما صدر عن قمة شرم الشيخ 2003 وتونس 2004 والجزائر 2005 والخرطوم 2006 والرياض2007 ، وكذلك قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب وما صدر عنه من وثائق وفي مقدمتها الإستراتيجية الإعلامية العربية لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين ، وميثاق الشرف الإعلامي العربي ، والوثيقة الإطارية للتكامل بين السياسات الإعلامية والثقافية في الوطن العربي ، وأيضا المواثيق الدولية ذات الصلة ومن أبرزها ما صدر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات 30 .ويمكن أن نقسم وثيقة المبادئ من حيث الشكل و المضمون .

من حيث الشكل : يلخص البند الأول و الثاني والثالث والرابع والخامس الإجراءات القانونية الخاصة بتنظيم البث وإعادته وإستقباله والهيئة المانحة للتراخيص البث الفضائي وإعادة البث الفضائي ،والشخص الطبيعي و المعنوي المرخص له ،التصريح و المصرح له

،المحطة الأرضية ،الموجة ،القناة ،الترددات في مجال البث ،التشفير ،ولدولة المنشأ أي دولة من دول الأعضاء تتوفر فيها أي من حالة التالية.

-الدولة التي يتواجد على أراضيها أي من المقار الإدارية (مقار الإدارة المركزية)أو البرمجية (مقار الإدارة التي تصدر منها القرارات الخاصة بالبرمجة أو الإنتاج أو البث لهيئات البث أو إعادة البث ،أو مكتب من مكاتب هيئة البث أو إعادة البث متى كان يعمل بها أغلبية موظفيه،فإذا تساوى المقران (الإداري و البرمجي)عددا تصبح دولة المنشأ هي الدولة التي يوجد على أرضيها المقر الإداري الرئيسي .

-الدولة التي تقام على أراضيها مرافق الإشارة الصاعدة إلى الأقمار الصناعية أو التي تستخدم مرافقها في بث الإشارة الصاعدة للأقمار الصناعية المعنية .

ويضع البند الخامس بعض الإجراءات القانونية :

-*الإلتزام بحرية التعبير بوصفها ركيزة أساسية من ركائز الإعلام العربي على أن تمارس هذه الحرية بالوعي و المسؤولية ،بما من شأنه حماية المصالح العليا للدول العربية وللوطن العربي واحترام حريات الآخرين وحقوقهم ،والإلتزام بأخلاقيات المهنة .

-*الإلتزام بإحترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أرضها ،بما يتيح لكل دولة من الدول أعضاء الجامعة الدول العربية الحق في فرض ماتراه من قوانين ولوائح أكثر تفصيلا .

-*الإلتزام بمبدأ ولاية دولة المنشأ دون الإخلال بحق أي شخص أو كيان في اللجوء إلى أجهزة تلقي الشكاوى وتسوية المنازعات التي تنظمها هذه الوثيقة ،بالنظر إلى أن هذا المبدأ يوفر الضمان القانوني للهيئات البث وإعادة البث الفضائي ومقدمي خدمات البث الفضائي بمختلف أنواعها

ومشاغليها كما يضمن في نفس الوقت لمستقبل الخدمة وجود جهة يحتكم إليها .

-*الإلتزام بمبدأ حرية إستقبال البث وإعادة البث ،بمعنى حق المواطن العربي على إمتداد أراضي الدول الأعضاء في إستقبال ما يشاء من بث تلفزيوني صادر من أراضي أي دول الأعضاء جامعة الدول العربية .

*-ضمان حق المواطن العربي في متابعة الأحداث الوطنية و الإقليمية والدولية الكبرى ، وخصوصا الرياضية منها التي تشارك فيها فرق أو عناصر وطنية ،وذلك عبر إشارة مفتوحة وغير مشفرة ،أيا كان مالك حقوق هذه الأحداث حصرية كانت أو غير حصرية .

*- الإلتزام بحقوق الملكية الفكرية في كل ما يبث من برامج طبقا للقوانين الدولية في هذا المجال .

*-الإلتزام بتخصيص مساحة باللغة العربية ،لاتقل عن عشرين بالمائة من إجمالي خريطة البرامجية للقناة الواحدة أو لمجموعة القنوات التابعة لهيئة ما .

ب-من حيث المضمون :وهو الأهم ونعني به المضامين الإعلامية المقدمة للمتلقي ،وقد أشار البند السادس من الوثيقة إلى بعض الضوابط الملزمة لهيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث بتطبيق المعايير والضوابط العامة بشأن كل المصنفات التي يتم بثها :حيث تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي تطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالعمل الإعلامي التالية في شأن المصنفات التي يتم بثها.

*- إحترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كامل أشكال ومحتويات البرامج و الخدمات المعروضة.

*-إحترام خصوصية الأفراد والإمتناع عن إنتهاكها بأي صورة من الصور.

*-الإمتناع عن التحريض على الكراهية أو التمييز القائم على أساس الأصل العرقي أو اللون أو الجنس أوالدين.

*-الإمتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب مع التفريق بينه وبين الحق في مقاومة الإحتلال.

*-الإمتناع عن وصف الجرائم بكافة أشكالها وصورها بطريقة تغرى بإرتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعها.

*-مراعاة أسلوب الحوار و آدابه ، وإحترام حق الآخر في الرد.

*-مراعاة حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية تعزيزا لإندماجهم في مجتمعاتهم .

*-حماية الأطفال و الناشئة من كل ما يمكن أن يمس بنموهم البدني والذهني و الأخلاقي أو يحرضهم على فساد الأخلاق أو الإشارة إلى السلوكيات الخاطئة بشكل يحث على فعلها .

*-الإلتزام بالقيم الدينية و الأخلاقية للمجتمع العربي و مراعاة بنيته الأسرية وترابطه الإجتماعي والإمتناع عن دعوات النعرات الطائفية و المذهبية .

*-الإمتناع عن بث كل ما يسئ إلى الذات الإلهية و الأديان السماوية و الأنبياء والرسل و المذاهب و الرموز الدينية الخاصة بكل فئة .

*-الإمتناع عن بث و برمجة المواد التي تحتوى على مشاهد فاضحة أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة.

*-الإمتناع عن بث المواد التي تشجع على التدخين و المشروبات الكحولية مع إبراز خطورتها .

عرفت وثيقة تنظيم البث الفضائي العربي ، جدلا واضحا بين مؤيد ومعارض لها ،حيث عبر أنس الفقي وزير الإعلام المصري "أن القنوات الفضائية تشهد حالة من العشوائية لاتختلف عن العشوائيات السكنية في بعض المدن وهي بمثابة دعم لصناعة الإعلام العربي وزيادة القنوات وليس إغلاقها ". 31 . وأكدت دولة قطر أنها لا ترغب حاليا في تبني هذه الوثيقة وأنها لاتزال تدرس محتواه ومدى إنسجامها مع قوانينها ،مشيرة إلى أن معارضتها للوثيقة ليست سياسية وإنما قانونية . 32 ، فيما اعتبرت قناة " الجزيرة " في بيان لها الوثيقة خطر على التعبير في العالم العربي لاسيما مع الغموض الذي يلف بعض بنودها والذي يسمح بتأويلها على نحو يهدد بالقضاء على إستقلالية التغطية الإعلامية في المنطقة العربية ،وأن مواثيق الشرف الصحفية الهادفة إلى تنظيم المهنة ينبغي أن تصدر عن الصحفيين أنفسهم لا أن تفرض عليهم من قبل هيئات سياسية . 33

يرى خبير الإعلام المصري ياسر عبد العزيز بوجود "ضرورة ملحة لتنظيم البث الفضائي في العالم العربي، بعدما إختلط الحابل بالنابل وبات هناك فضائيات لبعض القبائل حتى"، وأن " الوثيقة سياسية بإمتياز، ويعتريها كثير من الخلط والخلل" .حيث خلطت بين ثلاثة أنواع من الوثائق التنظيمية للإعلام والتي تتوزع على ثلاثة مستويات: 34

1 -وثيقة إطارية ترسي القواعد الإجرائية ذات الطابع القانوني لإطلاق فضائية، وممارسة عملها، وفق منظومة قانونية وإدارية تضعها سلطات تنظيم البث ووزارات الإعلام العربية.

2 -ميثاق شرف عربي غير معمول به حاليا والذي يعود إلى الستينيات من القرن الماضي لم يعد يناسب عصرنا الحالي تضعه الجماعات أو الهيئات المهنية العربية.

3- مدونات السلوك والقواعد والإرشادات التحريرية ذات الطبيعة المهنية الصرفة تضعها كل مؤسسة إعلامية.

وأمام هذا الجدل القانوني ، يقر عديد الإعلاميين بوجود خروقات وتجاوزت واضحة ترتكبها بعض الفضائيات العربية ،لكن في المقابل لاتكون الوثيقة المطروحة مطية أو سبب لتكميم الأفواه بعبارات فضفاضة يمكن لأي دولة التدخل بهدف التضيق على الحريات أو غلق القنوات ، ويتجلى ذلك وفق مضمون الوثيقة حسب بعض العبارات "حماية المصالح العليا للدول العربية" ،الرموز ،التطاول على القامات " ،وغيرها من الكلمات و العبارات الفضفاضة تستخدم حسب الأهواء السياسية ،كما شكلت مدخل الوثيقة في حد ذاتها تجاوز على صلاحيات المختصين و الخبراء في مجال الإعلام مما أعطى إنطباع عام بأنها وثيقة سياسية بإمتياز أملته الظروف السياسية والتحديات الإقليمية وإستجابة صريحة لبعض قادة وزعماء العرب .

وتبقى هذه الوثيقة رغم مرور عدة سنوات تحمل عدة علامات إستفهام هل هي ملزمة للجميع أم أنها وثيقة إسترشادية رغم أنها تحمل عبارة ""تلزم ""مع بداية أي بند من بنودها إلا أنها لازالت غير مفعلة في الميدان ،ومن جهة ثانية يشير البند الثاني عشرة إلى قيام الدول الأعضاء بوضع الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لمعالجة حالات الإخلال

،إلا أن غالبيتها لاتحظى بقانون خاص للسمعي البصري من شأنه تنظيم ومراقبة المهنة .

الخاتمة

إن التوسع الكبير للبث الفضائي وتعدد القنوات العربية وإكتساحها المعمورة ،لايعبر بالضرورة عن أمال وتطلعات ما يحتاجه المشاهد العربي المهدد في كيان وإستقراره أكثر من أي وقت مضى ،على ضوء نمو وسرعة الإستفادة و الحصول على التقنيات الحديثة في حين يبقى المنتوج الإعلامي المسوق عبر الفضاء العمومي مشحون بالصراعات و الكراهية و الإنتقام مبطن بالأخبار العنيفة التي تبعث على الحزن واليأس ،تهدف لنشر ثقافة إستهلاكية و منتوج هابط يحقق عائد مالي ،فالإعلام العربي في عصر الفضاء المفتوح يمر حاليا بأزمة ضمير إعلامي تفطنت لإنعكاساته وتأثيراته السلبية عديد من الدول المتقدمة فاسترشدت الى مايمكن تصويب مسارها لخدمة وتطور والرقي بمجتمعاتها ضمن سياق الحرية واحترام الاخر على ضوء المسؤولية الاجتماعية .

فالأزمة الاخلاقية التي يشهدها الإعلام العربي بصفة عامة و الفضائيات بصفة خاصة ، لايمكن توصيف العلاج بالوسائل الردعية و تفعيل النظام القضائي من أجل تكميم الأفواه وغلق المحطات التلفزيونية وإنما العمل على تنمية الحس المهني و وخز ضمير الصحفي بالقدر الذي يستشعر فيه بضرورة تنظيم المهنة و الإسترشاد بوثيقة شرفها والسعي لحماية الفضاء العمومي الذي يعد ملكا للجميع .

الهوامش :

1- التقرير السنوي 2014،حول البث الفضائي العربي ،اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية ،اتحاد الإذاعات العربية ،ص ص 11-12

2-الأشهب نعيم، الحسيني مازن،مشروع إصلاح – أم تعميق تبعية؟؛ قراءة في مشروع الشرق الأوسط الأمريكي، دار التنوير للنشر والترجمة والتوزيع، لبنان،2005 ،ص 70 .

3 -محمد رحيل غرايبية ،الحقوق و الحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ،سلسلة الرسائل الجامعية ،دار المنار للنشر و التوزيع ،رقم 33 ،عمان ،الأردن ،2000،ص 36

4 -سعدي محمد الخطيب ،العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي – دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية و الاجتماعية و الاقتصادية والدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1،2008،ص 24

5-حمدي قنديل ،الجوانب الفلسفية و القانونية للحق في الاتصال ،كلية الاعلام القاهرة ،1979،ص ص 14-15

6- Everette Dennis, John Merril, Media de Bates, Longman, USA, 1996, P 81.

7 -عرفات مفتاح معيوف ،معايير التغطية الإخبارية في القنوات التلفزيونية ،البلقاء للبحوث و الدراسات ،المجلد 17،العدد الأول ،2014،ص 184

8 - أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر- دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص وسائل الإعلام و المجتمع،السنة الجامعية 2006-2007،ص26

9 -جان كلود برتراند ،ترجمة رباب العابد ،أدبيات الإعلام (دنتولوجيا الإعلام)،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ،ط1،2008،ص 51

10- عبد المجيد ليلى، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية،مركز الرأي للدراسات والمعلومات، عمان،2002،ص 29

11 -عبد الرحيم الصدقي ،جرائم الرأي و الإعلام في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية ،مطبعة جامعة القاهرة ،1987،ص 33

12- جون ميرل ورالف لوينشتاين، الإعلام وسيلة ورسالة، ترجمة ساعد خضر الحارثي ، دار المريخ للنشر، ط 2، الرياض 1989، ص305

13- عصام سليمان الموسى ،الضوابط المهنية و الأخلاقية الإعلامية لمعالجة الجريمة و الانحراف في المجتمع العربي ،مركز الدراسات والبحوث ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،ورقة مقدمة إلى ندوة الإعلام و الأمن –الخرطوم 11-13 افريل 2005،ص6

14- سناء محمد الجبور ،الإعلام الاجتماعي ،دار أسامة للنشر و التوزيع الأردن –عمان ط1 ،2010،ص 151

15- جين فوريمان ،ترجمة محمد صفوت حسن ،أخلاقيات الصحافة ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة ،ط1،2012،ص ص 31-32

[16]-*Henry Schulte et Marcel Du Fresne, Pratique du Journalisme (Paris: Nouveaux Horizons, 2007) p. 341*

17- خالد عبد العزيز الشريف ،أخلاقيات الإعلام ،دار يافا العلمية للنشر ،عمان،ط1،2014، ص 60.

18- جان كلود برتراند ،ترجمة رباب العابد ،أدبيات الإعلام (دنتولوجيا الإعلام)،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ،ط1،2008،ص 11

19 *- تجاوز اصطلاحا :فهو الانتهاك وخرق القانون ،انظر جيرار كورنو ،ترجمة منصور القاضي ،معجم المصطلحات القانونية ،الجزء الأول الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ،لبنان ،1998،ص 399

[20]- دانا عماد محمد فرحات،دور الفضائيات اللّبنانية في تشكيل اتجاهات الراي العام اللّبناني نحو الطائفية ،قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام كلية الإعلام / جامعة الشرق الأوسط،أيار 2015،ص ص 26-27

[21]- ضحى شمس، وثيقــة لا قانـون، يومية السفير اللبنانية ،19 فبراير 2008،العدد 10927،ص 17

[22]- عبد الرحمان بنعمرو ،الإعلام والسلطة القضائية في المغرب ، مداخلة خلال أشغال المناظرة الدولية حول الإعلام والحقيقة، الرباط،1-2-3 مارس 2002 ص 8

[23]- تصريح الوزير الأول عبد المالك سلال بقصر الثقافة مفدي زكرياء بالجزائر العاصمة ،يومية المساء الجزائرية تحت عنوان ،تطهير الساحة من قنوات الفتنة و الانحراف ،الثلاثاء 24 ماي 2016،العدد 5888،ص 3

[24] - Hamid Grine, m*inistre de la Communication* animée au Forum d' El Moudjahid, La presse est libre, Mercredi 4 Mai 2016, - N°15739,p4.

25- ياسمين بالجدري ،الفوضى التي تشهدها القنوات الخاصة ستنتهي قريبا ،نقلا عن ميلود شرفي رئيس سلطة ضبط السمعي البصري ،يومية النصر ،الثلاثاء 19 جانفي 2016،العدد 14901،ص 2.

26-الشنقيطي محمد ساداتي،الإعلام الإسلامي ، دار عالم الكتاب ، الرياض،ص ص 159-.160

27-قتاده هاشم يحي ،تغطية فضائيتي روسيا اليوم ،والحرة ،للحراك الشعبي العربي من وجهة طلبة جامعة الموصل ،رسالة لاستكمال شهادة الماجستير في الإعلام ،جامعة الشرق الأوسط ،2013-2014، ص.46

28- راصد ، نشرة فصلية تعنى بشؤون الرصد الإعلامي تصدر عن هيئة الإعلام والاتصالات العراقية ، السنة الأولى - العدد الثاني 2011، ص ص 4-154.

29- دانا عماد محمد فرحات،دور الفضائيات اللّبنانية في تشكيل اتجاهات الرأي العام اللّبناني نحو الطائفية ،قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام كلية الإعلام / جامعة الشرق الأوسط، أيار 2015،ص ص 26-27.

30-وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي بالمنطقة العربية،13 فبراير _شباط 2008،الأمانة العامة للجامعة الدول العربية ،قطاع الإعلام و الاتصال ،رقم الإيداع :ج 04/س (02/08)/01-ق (00120) ،ص 2

31-انس الفقي ، أوضاع بعض الفضائيات لاتختلف عن العشوائيات السكنية، يومية الأهرام ،الجمعة 15 فبراير 2008،العدد 44265،ص 1.

32-يومية القدس العربي ،الدول العربية تتبنى وثيقة لتكميم الفضائيات ، إغلاق المكاتب عقوبة تجريح الزعماء ،الأربعاء 13 فيفري 2008،العدد 5814،ص 1.

33-يومية القدس العربي ،الجزيرة تعتبر وثيقة وزراء الإعلام العرب خطرا على حرية التعبير في العالم العربي ،السبت /الأحد 16-17 شباط (فبراير)،2008،العدد 5817،ص 1.

34-ياسر عبد العزيز، وزراء الإعلام العرب تخطوا صلاحياتهم، يومية السفير اللبنانية ،19 فبراير 2008،العدد 10927، ص 17.